الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 16 محرم 1439 – 6 أكتوبر 2017 | السنة 160 | عدد 80

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 132 لسنة 2017 مؤرخ في 22 سبتمبر 2017 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 1965 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص **3427**

أمر رئاسي عدد 133 لسنة 2017 مؤرخ في 22 سبتمبر 2017 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980 ..... **3437**

أمر رئاسي عدد 134 لسنة 2017 مؤرخ في 22 سبتمبر 2017 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص **3445**

تسمية مستشار أول للأمن القومي لدى رئيس الجمهورية **3450**

تسمية مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالعلاقة مع الهيئات والمجالس العليا **3450**

رئاسة الحكومة

منح عطل لبعث مؤسسات **3450**

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 1069 لسنة 2017 مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها المصادق عليه بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 ..... **3450**

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

منح عطلة لبعث مؤسسة..... **3451**

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2018 ..... **3451**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منح عطل لبعث مؤسسات **3452**

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي **3452**

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

منح عطلة لبعث مؤسسة..... **3453**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسمية مديرين عامين..... **3453**

منح عطل لبعث مؤسسات **3454**

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية **3454**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل..... **3454**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية **3455**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية **3455**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي..... **3456**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... **3456**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج **3458**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 132 لسنة 2017 مؤرخ في 22 سبتمبر 2017 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 1965 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية، الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، والمبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 1965 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج
في المادة المدنية والتجارية
(المبرمة في 15 نوفمبر 1965)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية،

رغبة منها في توفير الوسائل الملائمة حتى تَبْلُغ الوثائق القضائية وغير القضائية اللازم إرسالها إلى الخارج إلى علم المرسل إليهم في الوقت المناسب،

وحرصا، لتحقيق هذه الغاية، على تحسين التعاون القضائي المشترك عبر تبسيط الإجراءات وتسريعها،

عزمت على إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على الأحكام التالية :

الفصل الأول

تنطبق هذه الاتفاقية، في المادة المدنية والتجارية، في جميع الحالات التي يتعين فيها إحالة وثيقة قضائية أو غير قضائية إلى الخارج بغاية تبليغها.

لا تنطبق الاتفاقية إذا كان عنوان المرسل إليه غير معلوم.

الباب الأول

الوثائق القضائية

الفصل 2

تعيّن كل دولة من الدول المتعاقدة سلطة مركزية لتتولى، طبقا لأحكام الفصول 3 إلى 6، تلقي طلبات التبليغ الواردة من دولة أخرى متعاقدة وإجراء ما يتعيّن بشأنها.

يقع تنظيم السلطة المركزية طبق الأحكام المنصوص عليها في الدولة المطلوب منها التبليغ.

الفصل 3

تتولى السلطة أو المأمور العمومي المختصين طبق قوانين دولة المصدر إرسال طلب، مطابق للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها التبليغ وذلك دون حاجة للتصديق على الوثائق أو لأي إجراء آخر مشابه.

ويجب أن يكون المطلب مرفقا بالوثيقة القضائية أو بنسخة منها في نظيرين.

الفصل 4

إذا رأت السلطة المركزية أنه لم يقع احترام أحكام هذه الاتفاقية فإنها تُعلم بذلك الطالب حالا مع بيان أسباب الخدش في المطلب.

الفصل 5

تتولى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها التبليغ القيام بتبليغ الوثيقة أو تكلف من يقوم بذلك :

أ) إما حسب الصيغ المنصوص عليها بقانون الدولة المطلوب منها التبليغ والخاصة بتبليغ الوثائق المقامة بها والموجهة لأشخاص يوجدون على ترابها.

ب) وإما حسب صيغة معيّنة من الطالب بشرط أن لا تكون غير متلائمة مع قانون الدولة المطلوب منها التبليغ.

باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى (ب) فإنه يمكن دائما تسليم الوثيقة إلى المرسل إليه إذا قبلها بمحض إرادته.

في حالة تبليغ الوثيقة طبق أحكام الفقرة الأولى، فإنه يمكن للسلطة المركزية أن تطلب أن تكون الوثيقة محررة باللغة الرسمية أو بأحد اللغات الرسمية لدولتها أو يقع ترجمتها إليها.

المطلب المحرر طبقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية والمتضمن للعناصر الأساسية للوثيقة يقع تسليمه إلى المرسل إليه.

الفصل 6

تتولى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها التبليغ أو كل سلطة وقع تعيينها لهذه الغاية إقامة شهادة مطابقة للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية.

تتضمن الشهادة بيان تنفيذ المطلب بذكر صيغة ومكان وتاريخ التنفيذ والشخص الذي وقع تسليم الوثيقة إليه. وعند الاقتضاء تُبيّن السبب الذي حال دون التنفيذ.

وبالنسبة للشهادة التي لم تقع إقامتها من السلطة المركزية أو من هيئة قضائية فإنه يمكن للطالب أن يطلب التأشير عليها من أحدهما.

وتوجّه الشهادة مباشرة إلى الطالب.

الفصل 7

تكون البيانات المطبوعة بالنموذج المرفق بهذه الاتفاقية محررة وجوبا إما باللغة الفرنسية أو باللغة الانقليزية. ويمكن تحريرها، إضافة لذلك، باللغة أو بأحد اللغات الرسمية لدولة المصدر.

ويقع تعمير الفراغات المتعلقة بهذه البيانات إما بلغة الدولة المطلوب منها التبليغ أو باللغة الفرنسية أو باللغة الانقليزية.

الفصل 8

لكل دولة متعاقدة أن تتولى مباشرة ودون جبر تبليغ الوثائق القضائية إلى الأشخاص الموجودين بالخارج وذلك بواسطة أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

ويمكن لكل دولة إعلان اعتراضها على العمل بهذه الإمكانية على ترابها إلا إذا كان المقصود بتبليغ الوثيقة أحد رعايا دولة المصدر.

الفصل 9

لكل دولة متعاقدة، إضافة إلى ذلك، أن تستعمل الطريقة القنصلية لإحالة الوثائق القضائية إلى سلطات دولة أخرى متعاقدة معينة منها بغاية تبليغها.

وفي حالة الظروف الاستثنائية يمكن لكل دولة متعاقدة أن تستعمل، لنفس الغاية، الطريقة الدبلوماسية.

الفصل 10

لا تحول هذه الاتفاقية، إلا إذا أعلنت الدولة المرسل إليها اعتراضها، دون :

أ) إمكانية إرسال الوثائق القضائية مباشرة عبر البريد إلى الأشخاص الموجودين بالخارج.

ب) الإمكانية بالنسبة للمأمورين العموميين أو الموظفين أو غيرهم من ذوي الاختصاص في دولة المصدر بأن يعهدوا بتبليغ الوثائق القضائية مباشرة عن طريق المأمورين العموميين أو الموظفين أو غيرهم من ذوي الاختصاص في الدولة المطلوب فيها التبليغ.

ت) الإمكانية لكل ذي مصلحة في دعوى قضائية أن يتولى تبليغ الوثائق القضائية مباشرة عن طريق المأمورين العموميين أو الموظفين أو غيرهم من ذوي الاختصاص في الدولة المطلوب فيها التبليغ.

الفصل 11

لا تحول هذه الاتفاقية دون اتفاق الأطراف المتعاقدة على قبول طرق أخرى غير تلك المشار إليها بالفصول المتقدمة لإحالة الوثائق القضائية بغاية تبليغها خاصة منها الاتصال المباشر بين سلطاتها المختصة.

الفصل 12

لا يترتب عن تبليغ الوثائق القضائية المتأتية من دولة متعاقدة المطالبة بدفع مقابل أو استرجاع معاليم أو مصاريف بالنسبة لمصالح الدولة المطلوب منها التبليغ.

يتعيّن على الطالب دفع أو رد المصاريف الناتجة عن :

أ) تدخل مأمور عمومي أو شخص مختص عملا بقانون الدولة المطلوب منها التبليغ.

ب) استعمال صيغة معينة.

الفصل 13

لا يمكن رفض تنفيذ طلب تبليغ مطابق لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التبليغ أن ذلك التنفيذ من شأنه أن يمس من سيادتها أو أمنها.

لا يمكن رفض التنفيذ لمجرد كون قانون الدولة المطلوب منها التبليغ يقضي بالاختصاص القضائي المطلق بالدعوى القائمة أو لكون السند القانوني للمطلب غير وارد لديه.

وفي حالة الرفض تتولى السلطة المركزية إعلام الطالب بذلك حالا مع بيان الأسباب.

الفصل 14

الصعوبات التي قد تنشأ بمناسبة إحالة الوثائق القضائية بغاية تبليغها يقع تسويتها بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل 15

إذا وقعت إحالة عريضة افتتاح دعوى أو وثيقة مشابهة إلى الخارج بغاية تبليغها وفق أحكام هذه الاتفاقية ولم يحضر المطلوب فإن القاضي يكون ملزما بإيقاف النظر ما دام لم يثبت :

أ) إما أن الوثيقة قد وقع تبليغها حسب الصيغ المنصوص عليها بقانون الدولة المطلوب منها التبليغ بالنسبة لتبليغ الوثائق المقامة بها والموجهة إلى الأشخاص الموجودين على ترابها.

ب) أو أن الوثيقة قد وقع تسليمها فعليا إلى المطلوب أو في مقره حسب أحد الصيغ الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

وفي كلى الحالتين أن يكون التبليغ أو التسليم قد تما في وقت مناسب ليستطيع المطلوب الدفاع عن نفسه.

لكل دولة متعاقدة أن تعلن أنه يمكن لقضاتها، ودون توقف على الأحكام الواردة بالفقرة المتقدمة، مواصلة النظر في الدعوى بالرغم من عدم ورود أي شهادة مثبتة للتبليغ أو للتسليم، وذلك إذا توفرت جميع الشروط الآتي ذكرها :

أ) إحالة الوثيقة عن طريق أحد الطرق المشار إليها بهذه الاتفاقية.

ب) مرور أجل يقدره القاضي بحسب خصوصيات كل حالة على أن لا يقل عن ستة أشهر منذ إرسال الوثيقة.

ت) تعذر الحصول على الشهادة بالرغم من القيام بكل المساعي الضرورية لدى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ.

ولا يحول هذا الفصل دون أن يتخذ القاضي، في حالة التأكد، الوسائل الوقتية أو التحفظية اللازمة.

الفصل 16

إذا وقعت إحالة عريضة افتتاح دعوى أو وثيقة مشابهة إلى الخارج بغاية تبليغها وفق أحكام هذه الاتفاقية وصدر حكم ضد مطلوب لم يحضر فإنه يجوز للقاضي أن يرفع عنه السقوط المترتب عن فوات آجال الطعن إذا توفرت الشروط التالية :

أ) المطلوب، دون خطأ منه، لم يعلم في الوقت المناسب بالوثيقة المذكورة ليدافع عن نفسه ولا بالحكم ليطعن فيه.

ب) الأسباب التي يتمسك بها المطلوب لا تبدو مجردة من كل أساس.

يكون الطلب الرامي إلى رفع السقوط غير مقبول إذا لم يقع تقديمه في أجل معقول من تاريخ علم المطلوب بالحكم.

لكل دولة أن تعلن أن هذا الطلب يكون غير مقبول إذا تم تقديمه بعد فوات أجل تُحدده في الإعلان الذي تقدمه على أن لا يقل هذا الأجل عن عام من تاريخ صدور الحكم.

ولا ينطبق هذا الفصل على الأحكام التي تخص حالة الأشخاص.

الباب الثاني

الوثائق غير القضائية

الفصل 17

الوثائق غير القضائية الصادرة من السلط والمأمورين العموميين لأحد الدول المتعاقدة يمكن إحالتها لغاية التبليغ في دولة أخرى متعاقدة حسب الطرق والشروط المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل 18

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تُعيّن، إضافة إلى السلطة المركزية، سلطا أخرى تحدّد اختصاصاتها.

غير أنه يمكن للطالب دائما أن يوجه طلبه مباشرة إلى السلطة المركزية.

ويمكن للدول الفيدرالية أن تعيّن أكثر من سلطة مركزية واحدة.

الفصل 19

لا تحول هذه الاتفاقية دون إمكانية أن يتيح القانون الداخلي لأحد الدول المتعاقدة العمل بصيغ إحالة، غير تلك المشار إليها بالفصول المتقدمة، بغاية التبليغ على أراضيها لوثائق واردة من الخارج.

الفصل 20

لا تحول هذه الاتفاقية دون إمكانية أن تتفق دول متعاقدة على مخالفة :

أ) الفصل 3 فقرة 2 بخصوص اشتراط أن تكون الوثائق المحالة في نظيرين،

ب) الفصل 5 فقرة 3 والفصل 7 بخصوص اللغات المستعملة،

ت) الفصل 5 فقرة 4،

ث) الفصل 12 فقرة 2.

الفصل 21

تتولى كل دولة متعاقدة، إما عند إيداع وثائق المصادقة أو الانضمام وإما لاحقا، إعلام وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بما يلي :

أ) تعيين السلطات المشار إليها بالفصلين 2 و 18.

ب) تعيين السلطة المختصة بإقامة الشهادة المشار إليها بالفصل 6.

ت) تعيين السلطة المختصة بتلقي الوثائق المحالة بالطريقة القنصلية طبقا للفصل 9.

وعند الاقتضاء تتولى حسب نفس الشروط الإعلام بما يلي :

أ) الاعتراض على العمل بطرق الإحالة المشار إليها بالفصلين 8 و10.

ب) الإعلانات المشار إليها بالفصل 15 فقرة 2 والفصل 16 فقرة 3.

ت) كل تعديل في التعيينات والاعتراض والإعلانات المشار إليها أعلاه.

الفصل 22

تحل هذه الاتفاقية، في علاقات الدول التي ستصادق عليها، محل الفصول من 1 إلى 7 من الاتفاقيتين المتعلقتين بالإجراءات المدنية الواقع إمضاءهما بلاهاي في 17 جويلية 1905 و1 مارس 1954 إذا كانت هذه الدول طرفا في إحداهما.

الفصل 23

لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق الفصل 23 من الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات المدنية الواقع إمضاءها بلاهاي في 17 جويلية 1905 ولا بالفصل 24 من تلك الموقعة بلاهاي في 1 مارس 1954.

غير أن هذين الفصلين لا ينطبقان إلا إذا وقع استعمال طرق إحالة مطابقة لتلك الواردة بالاتفاقيتين المذكورتين.

الفصل 24

تسري على هذه الاتفاقية الاتفاقات المضافة لاتفاقيتي سنتي 1905 و 1954 الواقع إبرامها بين الدول الأطراف ما لم تتفق الدول المعنية على خلافه.

الفصل 25

دون إخلال بتطبيق الفصلين 22 و24، لا تمس هذه الاتفاقية بالاتفاقات المبرمة أو التي ستبرم بين الدول المتعاقدة والتي تحتوي أحكاما خاصة بالمواد التي تنظمها هذه الاتفاقية.

الفصل 26

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وتقع المصادقة عليها وتودع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

الفصل 27

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ستين يوما بعد إيداع ثالث وثائق المصادقة المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 26.

وبالنسبة للدول الممضية التي تصادق في تاريخ لاحق فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ ستين يوما بعد إيداع وثيقة مصادقتها.

الفصل 28

يمكن لكل دولة غير ممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الانضمام لهذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27. ويقع إيداع وثيقة الانضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

ولا يكون الانضمام ساري المفعول لهذه الدولة إلا إذا لم توجد معارضة يقع تبليغها إلى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية من طرف دولة صادقت على الاتفاقية قبل ذلك الإيداع وذلك في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ الإعلام الذي توجهه لها الوزارة بهذا الانضمام.

وفي غياب كل معارضة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الأول من الشهر الموالي لنهاية آخر الآجال المشار إليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 29

لكل دولة، عند الإمضاء أو المصادقة أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تمتد على جميع أو بعض الأقاليم التي تمثلها على المستوى الدولي. ويُنتج هذا الإعلان مفعوله عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المذكورة.

وبعد ذلك التاريخ، فإن هذا الامتداد يقع إبلاغه إلى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للأقاليم التي يشملها الامتداد في اليوم الستين بعد الإعلان المشار إليه في الفقرة المتقدمة.

الفصل 30

حدد أمد هذه الاتفاقية بخمس سنوات انطلاقا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 وذلك حتى بالنسبة للدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها في تاريخ لاحق.

ويتجدد أمد الاتفاقية ضمنيا من خمس سنوات لأخرى إلا في حالة الانسحاب.

ويقع تبليغ الانسحاب إلى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أمد الخمس سنوات.

ويمكن حصر مفعول الانسحاب في بعض الأقاليم التي تسري فيها الاتفاقية.

ولا ينتج الانسحاب مفعوله إلا بالنسبة للدولة التي أبلغته. وتبقى الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

الفصل 31

تتولى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية إبلاغ الدول المشار إليها بالفصل 26 والدول المنضمة طبقا لأحكام الفصل 28 :

أ) التوقيعات والمصادقات المشار إليها بالفصل 26،

ب) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27،

ت) الانضمامات المشار إليها في الفصل 28 وتاريخ دخولها حيز النفاذ،

ث) الامتدادات المشار إليها بالفصل 29 وتاريخ دخولها حيز التنفيذ،

ج) التعيينات والاعتراض والإعلانات المشار إليها بالفصل 21،

ح) الانسحابات المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 30.

وعليه فإن الممضين أسفله، المؤهلين لذلك كما يجب، قد أمضوا على هذه الاتفاقية.

حرر بلاهاي في 15 نوفمبر 1965 بالفرنسية والانقليزية وكلى النصين متساويين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة يقع إيداعها بأرشيف الحكومة الهولندية وترسل نسخة مطابقة للأصل بالطريقة الدبلوماسية لكل دولة من الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

نماذج المطلب والشهادة
العناصر الأساسية للوثيقة

(الملاحق المشار إليها بالفصول 3 و5 و6 و7)

مطلب لغاية تبليغ وثيقة قضائية أو غير قضائية إلى الخارج
الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية
إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية
(المبرمة بلاهاي في 15 نوفمبر 1965)

هوية وعنوان الطالب	عنوان السلطة المرسل إليها

يتشرف الطالب الممضي أسفله بأن يوجه إلى السلطة المرسل إليها الوثائق الواقع تعدادها أسفله في نظيرين ويرجو منها، عملا بالفصل 5 من الاتفاقية المذكورة، بأن تسلم دون تأخير نظيرا إلى المرسل إليه

(هوية وعنوان المرسل إليه) .....

أ) حسب الصيغ القانونية (الفصل 5 فقرة أولى، أ)*

ب) حسب الصيغة المعينة التالية (الفصل 5 فقرة أولى، ب)*

ج) عند الاقتضاء بالتسليم المباشر (الفصل 5، فقرة 2)*

يرجى من هذه السلطة أن تعيد إلى الطالب نظيرا من الوثيقة – مع ملاحقها*- مصحوبا بالشهادة المبينة بظهر هذا.

تعداد الوثائق

.....

حرر بـ ..... بتاريخ .....

الإمضاء و/أو الختم

* تشطب العبارات الزائدة

بظهر المطلب

شـهـادة

تتشرف السلطة الممضية أسفله بأن تشهد طبقا للفصل 6 من الاتفاقية المذكورة أنه :

1 ـ وقع تنفيذ المطلب*

ـ بتاريخ .....

ـ في (المدينة والنهج والترقيم البريدي) .....

ـ حسب أحد الصيغ التالية الواردة بالفصل 5 :

أ) حسب الصيغ القانونية (الفصل 5 فقرة أولى، أ)*

ب) حسب الصيغة المعينة التالية *

.....

ج) بالتسليم المباشر*

وقع تسليم الوثائق الواقع تعدادها بالمطلب إلى :

ـ (هوية وصفة الشخص) .....

ـ علاقة القرابة أو التبعية أو غيرها مع المرسل إليه .....

2 ـ لم يقع تنفيذ المطلب للأسباب التالية*

.....

.....

عملا بالفصل 12 فقرة 2 من الاتفاقية المذكورة فإنه يرجى من الطالب أن يدفع أو يرجع المصاريف المفصلة بالمذكرة المصاحبة*.

المصاحيب :

الوثائق الواقع إرجاعها : .....

عند الاقتضاء الوثائق المثبتة لتنفيذ المطلب : .....

حرر بـ ..... بتاريخ .....

الإمضاء و/أو الختم

* تشطب العبارات الزائدة

العناصر الأساسية للوثيقة

الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

إلى الخارج فى المادة المدنية والتجارية

(المبرمة بلاهاي فى 15 نوفمبر 1965)

(الفصل 5 فقرة 4)

اسم وعنوان السلطة الطالبة .....

هويات الأطراف* .....

الوثيقة القضائية**

طبيعة وموضوع الوثيقة .....

.....

طبيعة وموضوع الدعوى وعند الاقتضاء القيمة المتنازع فيها .....

.....

التاريخ والمكان المتعيّن الحضور فيهما**.....

.....

المحكمة التي أصدرت الحكم** .....

.....

تاريخ الحكم** .....

.....

بيان الآجل الواردة في الوثيقة** .....

.....

الوثيقة غير القضائية**

طبيعة وموضوع الوثيقة .....

.....

بيان الآجل الواردة في الوثيقة** .....

.....

* وعند الاقتضاء هوية وعنوان الذي يهمه تبليغ الوثيقة

** تشطب العبارات الزائدة

أمر رئاسي عدد 133 لسنة 2017 مؤرخ في 22 سبتمبر 2017 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 30 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 64 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، والمبرمة بتاريخ 25 أكتوبر 1980 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولى للأطفال
(المبرمة فى 25 أكتوبر 1980)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية،

اقتناعا منها اقتناعا عميقا بالأهمية القصوى لمصلحة الطفل في جميع المسائل المتعلقة بحضانته،

ورغبة منها فى حماية الطفل على الصعيد الدولى من الآثار الضارة لنقله أو عدم إعادته بشكل غير شرعى، ووضع الإجراءات الكفيلة بضمان إعادته فورا إلى دولة إقامته المعتادة وكذلك تحقيق حماية حق الزيارة،

قد قررت إبرام هذه الاتفاقية واتفقت على الأحكام التالية :

الباب الأول- مجال تطبيق الاتفاقية

الفصل الأول

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في :

أ) ضمان الإعادة الفورية للأطفال الواقع نقلهم أو حجزهم بشكل غير شرعي في أي دولة متعاقدة،

ب) تحقيق احترام حقوق الحضانة والزيارة المقررة في دولة متعاقدة احتراما فعليا من باقي الدول المتعاقدة.

الفصل 2

تتخذ الدول المتعاقدة جميع الإجراءات المناسبة لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية داخل حدود ترابها. ولهذا الغرض فإنه يتعيّن عليها اللجوء إلى إجراءاتها المستعجلة.

الفصل 3

يعتبر غير شرعي نقل أو عدم إرجاع الطفل :

أ) الواقع تعديا على حق الحضانة الممنوح، انفرادا أو بالاشتراك، لشخص أو لمؤسسة أو لكل هيكل آخر، من قانون الدولة التى بها الإقامة المعتادة للطفل مباشرة قبل نقله أو عدم إرجاعه، و

ب) إذا كانت ممارسة هذا الحق تتم، انفرادا أو بالاشتراك، بشكل فعلى زمن نقل الطفل أو عدم إرجاعه أو أنها كانت ستمارس فعليا لولا تحقق تلك الأحداث.

يمكن أن ينتج حق الحضانة المشار إليه بالفقرة (أ) بالخصوص من إسناد بمفعول القانون أو بقرار قضائى أو إدارى أو من اتفاق نافذ حسب قانون تلك الدولة.

الفصل 4

تنطبق الاتفاقية على كل طفل كانت إقامته المعتادة توجد بدولة متعاقدة مباشرة قبل حصول الانتهاك لحق الحضانة والزيارة. ويقف العمل بالاتفاقية عند بلوغ الطفل ستة عشر عاما.

الفصل 5

وفقا لهذه الاتفاقية :

أ) يشمل "حق الحضانة" الحق في رعاية شخص الطفل وخاصة حق تعيين مكان إقامته،

ب) يشمل "حق الزيارة" حق استصحاب الطفل لفترة محددة لمكان غير مكان إقامته المعتادة.

الباب الثاني- السلط المركزية

الفصل 6

تُعيّن كل دولة متعاقدة سلطة مركزية تتكفل بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية.

ويمكن للدول الفيدرالية أو الدول التى تسرى فيها عدة أنظمة قانونية أو الدول التى لها تنظيمات إقليمية مستقلة أن تُعيّن أكثر من سلطة مركزية واحدة وأن تُحدّد الامتداد الإقليمى لسلطات كل منها. وتتولى الدولة التى استعملت هذه الإمكانية تعيين السلطة المركزية الواجب توجيه الطلبات إليها بغاية إحالتها للسلطة المركزية المختصة داخل تلك الدولة.

الفصل 7

يجب على السلط المركزية أن تتعاون فيما بينها وتعزز التعاون بين السلط المختصة فى دولها لضمان الإعادة الفورية للأطفال وتحقيق باقى أهداف هذه الاتفاقية.

ويجب عليها بالخصوص أن تتخذ، مباشرة أو بالاستعانة بوسطاء، كل الإجراءات المناسبة لغاية :

أ) تحديد مكان وجود الطفل الواقع نقله أو احتجازه بشكل غير شرعي،

ب) وقاية الطفل من مخاطر جديدة ومنع إلحاق الضرر بالأطراف المعنية وذلك باتخاذ وسائل وقتية أو استصدارها،

ت) ضمان إرجاع الطفل طوعا أو تسهيل التوصل إلى حل رضائي،

ث) تبادل المعلومات حول الوضعية الاجتماعية للطفل إذا كان في ذلك فائدة،

ج) تبادل معلومات عامة حول قوانين دولهم المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية،

ح) تقديم أو تيسير افتتاح الإجراءات القضائية أو الإدارية اللازمة لإرجاع الطفل، وعند الاقتضاء، لتنظيم حق الزيارة أو تحقيق ممارسته الفعلية،

خ) عند الاقتضاء تقديم الإعانة العدلية والقانونية أو تيسير الحصول عليها بما في ذلك توفير محامي،

د) توفير ما يلزم على المستوى الإداري، إذا كان ذلك ضروريا ومناسبا، لضمان الرجوع الآمن للطفل،

ذ) تبادل المعلومات حول العمل بالاتفاقية والعمل، قدر المستطاع، على رفع العقبات التي قد تحصل عند تطبيقها.

الباب الثالث- إرجاع الطفل

الفصل 8

يمكن للشخص أو المؤسسة أو الهيكل الذى يدعى أن طفلا قد وقع نقله أو احتجازه انتهاكا لحق الحضانة أن يطلب إما من السلطة المركزية لمكان الإقامة المعتادة للطفل أو من أي سلطة مركزية أخرى لدولة متعاقدة توفير المساعدة اللازمة لضمان إرجاع الطفل.

ويجب أن يتضمن المطلب :

أ) المعلومات الخاصة بهويات الطالب والطفل والشخص الذي يُظن أنه تولى نقل الطفل أو أنه يحتجزه،

ب) تاريخ ولادة الطفل إذا أمكن الحصول عليها،

ت) الأسباب التي يستند إليها الطالب للمطالبة باسترجاع الطفل،

ث) المعلومات المتوفرة حول مكان وجود الطفل وهوية من يُظن أنه موجود معه.

ويمكن أن تُرفق بالمطلب أو تُضاف له :

ج) نسخة رسمية من كل قرار أو اتفاق على علاقة بالموضوع،

ح) شهادة أو تصريح مؤكد صادر عن السلطة المركزية أو من سلطة مختصة بدولة الإقامة المعتادة أو من شخص مؤهل حول القانون ذى العلاقة بالموضوع بتلك الدولة،

خ) كل وثيقة أخرى ذات فائدة.

الفصل 9

إذا كان للسلطة المركزية المتعهدة بمطلب مقدّم وفقا للفصل 8 أسباب تبعث على الاعتقاد بأن الطفل يوجد بدولة أخرى متعاقدة فإنها تحيل المطلب مباشرة وحينا إلى السلطة المركزية لتلك الدولة وتعلم بذلك السلطة المركزية الطالبة أو، عند الاقتضاء، الطالب.

الفصل 10

تتخذ السلطة المركزية بالدولة التي يوجد بها الطفل أو تسعى لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإرجاعه طوعا.

الفصل 11

يجب على السلطات القضائية والإدارية للدول المتعاقدة النظر استعجاليا لغاية إرجاع الطفل.

إذا لم تبت السلطة القضائية أو الإدارية المتعهدة فى ظرف ستة أسابيع من تاريخ تعهدها فيمكن للطالب أو السلطة المركزية للدولة المطلوب منها الإرجاع، تلقائيا أو بطلب من السلطة المركزية للدولة الطالبة، طلب بيان حول أسباب التأخير. إذا وقع تلقى الجواب من السلطة المركزية للدولة المطلوب منها الإرجاع فيتعيّن عليها إحالته إلى السلطة المركزية للدولة الطالبة أو، عند الاقتضاء، إلى الطالب.

الفصل 12

إذا وقع نقل أو احتجاز طفل بشكل غير شرعى وفقا للفصل 3 فإن السلطة القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التى يوجد بها الطفل تأمر بإرجاعه فورا إذا تم تقديم الطلب إليها قبل نهاية عام بداية من نقله أو عدم إرجاعه.

ويجب على السلطة القضائية أو الإدارية، حتى فى صورة رفع الطلب إليها بعد نهاية أجل عام المشار إليه بالفقرة المتقدمة، أن تأمر أيضا بإرجاع الطفل إلا إذا ثبت اندماجه في وسطه الجديد.

إذا كان للسلطة القضائية أو الإدارية المطلوب منها الإرجاع أسباب تدعو إلى الاعتقاد بنقل الطفل إلى دولة أخرى فيمكنها تعليق الإجراءات أو رفض طلب إرجاع الطفل.

الفصل 13

على الرغم من مقتضيات الفصل المتقدم، فإن السلطة القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها إرجاع الطفل لا تكون ملزمة بذلك إذا أثبت الشخص أو المؤسسة أو الهيكل الذي يعترض على عودته أن :

أ) الشخص أو المؤسسة أو الهيكل الذي كان متكفلا برعاية شخص الطفل لم يكن يمارس فعليا حق الحضانة زمن نقله أو عدم إرجاعه أو أنه رضي أو قبل بذلك في تاريخ لاحق، أو أنه

ب) توجد خشية بالغة من أن إرجاع الطفل قد يُعرّضه لخطر بدني أو نفسي أو يجعله بأي شكل آخر في حالة لا يمكن احتمالها.

ويمكن أيضا للسلطة القضائية أو الإدارية أن ترفض الإذن بإرجاع الطفل إذا عاينت أنه يعترض على ذلك وأنه بلغ سنا ونضجا يكون من المناسب معهما أخذ رأيه بعين الاعتبار.

يتعيّن على السلط القضائية والإدارية، عند نظرها فى الاعتبارات المشار إليها بهذا الفصل، أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات الخاصة بالوضعية الاجتماعية للطفل التى توفرها السلطة المركزية أو كل سلطة أخرى مختصة لدولة الإقامة المعتادة.

الفصل 14

للتحقق من وجود نقل أو عدم إرجاع غير شرعى على معنى الفصل 3 يمكن للسلطة القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها الإرجاع أن تأخذ مباشرة بعين الاعتبار القانون أو القرارات القضائية أو الإدارية سواء المعترف بها صراحة أو لا فى دولة الإقامة المعتادة للطفل دون حاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات الخاصة بإثبات ذلك القانون أو بالاعتراف بالقرارات الأجنبية التي يمكن تطبيقها.

الفصل 15

يمكن للسلط القضائية أو الإدارية لدولة متعاقدة، قبل الإذن بإرجاع الطفل، أن تطالب الطالب بالإدلاء، إن كان ذلك ممكنا، بقرار أو شهادة من سلطات دولة الإقامة المعتادة للطفل فى إثبات عدم شرعية النقل أو عدم الإرجاع وفقا للفصل 3 من الاتفاقية. وتتولى السلطات المركزية للدول المتعاقدة إعانة الطالب قدر الإمكان لغاية الحصول على هذا القرار أو الشهادة.

الفصل 16

بمجرد إعلامها بالنقل غير الشرعى للطفل أو بعدم إرجاعه وفقا للفصل 3 فإن السلط القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة حيث وقع نقل الطفل أو احتجازه تمتنع عن البت فى أصل حق الحضانة حتى يثبت عدم توفر الشروط التى تضعها هذه الاتفاقية لإرجاعه أو إلى حين مرور أجل معقول دون تقديم مطلب تطبيقا للاتفاقية.

الفصل 17

لا يمكن لمجرد صدور قرار حول الحضانة أو إمكانية الاعتراف به بالدولة المطلوب منها الإرجاع أن يبرر رفض إرجاع الطفل فى إطار هذه الاتفاقية، لكن يمكن للسلط القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها الإرجاع أن تأخذ أسباب هذا القرار بعين الاعتبار إذا كانت تدخل فى نطاق تطبيق الاتفاقية.

الفصل 18

لا تحدّ أحكام هذا الباب من صلاحية السلطة القضائية أو الإدارية للإذن بإرجاع الطفل في كل حين.

الفصل 19

ليس للقرار الصادر بإرجاع الطفل في إطار هذه الاتفاقية تأثير على أصل الحق في الحضانة.

الفصل 20

يمكن رفض إرجاع الطفل وفقا لأحكام الفصل 12 إذا لم يكن مسموحا به عملا بالمبادئ الأساسية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للدولة المطلوب منها الإرجاع.

الباب الرابع- حق الزيارة

الفصل 21

يمكن تقديم مطلب لغاية تنظيم أو حماية الممارسة الفعلية لحق الزيارة يقع توجيهه إلى السلطة المركزية للدولة المتعاقدة وفق نفس صيغ المطالب المتعلقة بإرجاع الطفل.

تلتزم السلط المركزية بواجبات التعاون المشار إليها بالفصل 7 لغاية ضمان ممارسة حق الزيارة ممارسة آمنة وتوفير كل الشروط التى تتوقف عليها ممارسته ورفع، قدر الإمكان، العراقيل التي تعيقه.

يمكن للسلط المركزية، إما مباشرة أو بواسطة، أن تبدأ أو تُيسّر الإجراءات القانونية اللازمة لتنظيم أو حماية حق الزيارة وتحديد شروط ممارسته.

الباب الخامس- أحكام عامة

الفصل 22

لا يمكن فرض أي كفالة أو إيداع، تحت أي مسمى، لضمان خلاص مصاريف الإجراءات القضائية أو الإدارية المشار إليها بالاتفاقية.

الفصل 23

لا يمكن في إطار الاتفاقية المطالبة بأي مصادقة أو إجراء شبيه.

الفصل 24

يقع إرسال كل مطلب أو مراسلة أو أى وثيقة أخرى محررا فى لغته الأصلية إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها الإرجاع، ويكون مرفقا بترجمة إلى اللغة الرسمية أو أحد اللغات الرسمية لتلك الدولة، وإذا كان من العسير القيام بهذه الترجمة فإنها تنجز بالفرنسية أو الانقليزية.

غير أنه يمكن لدولة متعاقدة، بعد تقديم الاحتراز المشار إليه بالفصل 42، أن تعترض على اعتماد الفرنسية أو الانقليزية فى المطالب أو المراسلات أو الوثائق الأخرى الموجهة إلى سلطتها المركزية.

الفصل 25

يحق لمواطنى كل دولة متعاقدة والأشخاص المقيمين عادة فيها طلب الإعانة العدلية والقانونية فى كل دولة متعاقدة أخرى بخصوص جميع ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية وذلك بنفس الشروط كما لو كانوا من موطنيها أو مقيمين عادة بها.

الفصل 26

تتحمل كل سلطة مركزية المصاريف الخاصة بها عند تطبيق الاتفاقية.

لا تفرض السلطة المركزية وباقى المصالح العمومية للدولة المتعاقدة أي مصاريف متعلقة بالمطالب الواقع تقديمها تطبيقا للاتفاقية. ولا يمكنها بالخصوص أن تطالب الطالب بخلاص مصاريف الدعوى أو، عند الاقتضاء، المصاريف الناجمة عن الاستعانة بمحامى. غير أنه يمكنها المطالبة بخلاص المصاريف المترتبة عن العمليات المرتبطة بإرجاع الطفل.

إلا أنه يمكن لدولة متعاقدة أن تعلن، بالقيام بالاحتراز المشار إليه بالفصل 42، أنها لا تلتزم بالمصاريف المشار إليها بالفقرة المتقدمة والمترتبة عن الاستعانة بمحام أو مستشار قانونى أو مصاريف التقاضى إلا إذا كان من الممكن تغطية هذه المصاريف فى إطار نظامها الخاص بالإعانة العدلية أو القانونية.

يمكن للسلطة القضائية أو الإدارية، عند الإذن بإرجاع الطفل أو البت فى حق الزيارة فى إطار هذه الاتفاقية، أن تُحمّل، عند الاقتضاء، الشخص الذى تولى نقل الطفل أو احتجزه أو أعاق ممارسة حق الزيارة بدفع جميع المصاريف الضرورية التى صرفها الطالب أو صرفت فى حقه وبالخصوص تكاليف السفر ومصاريف نيابة الطالب لدى القضاء وإرجاع الطفل وكل التكاليف والمصاريف التى وقع بذلها لتحديد مكان وجوده.

الفصل 27

إذا كان من البيّن عدم توفر الشروط التى تستوجبها الاتفاقية أو أن المطلب غير مؤسس فإن السلطة المركزية لا تكون ملزمة بقبوله. وتتولى في هذه الحالة إعلام الطالب أو، عند الاقتضاء، السلطة المركزية التي أحالت إليها المطلب فورا بأسباب قرارها.

الفصل 28

يمكن للسلطة المركزية أن تشترط إرفاق المطلب بترخيص مكتوب يمنحها سلطة نيابة الطالب أو تعيين نائب له.

الفصل 29

لا تحول الاتفاقية دون حق الشخص أو المؤسسة أو الهيكل الذى يدعى انتهاكا لحق الحضانة أو الزيارة وفقا للفصلين 3 و21 في التوجه مباشرة للسلطات القضائية أو الإدارية للدول المتعاقدة عملا بأحكام الاتفاقية أو دونها.

الفصل 30

تتولى المحاكم أو السلطات الإدارية للدول المتعاقدة قبول كل مطلب وقع تقديمه طبقا للاتفاقية إلى السلطة المركزية أو مباشرة إلى السلطات القضائية أو الإدارية وكذلك كل الوثائق أو المعلومات المرفقة به أو الواقع تقديمها من السلطة المركزية.

الفصل 31

بالنسبة للدولة التى يسري فيها فى مادة حضانة الأطفال نظامان أو عدة أنظمة قانونية فى أقاليم ترابية مختلفة فإن :

أ) الإشارة إلى الإقامة المعتادة بهذه الدولة تعني الإقامة المعتادة في أحد الأقاليم الترابية لهذه الدولة،

ب) الإشارة إلى قانون دولة الإقامة المعتادة تعني قانون الإقليم الترابي الذي به يقيم الطفل عادة.

الفصل 32

بالنسبة للدولة التى يسرى فيها فى مادة حضانة الأطفال نظامان أو عدة أنظمة قانونية منطبقة على أصناف مختلقة من الأشخاص فإن الإشارة إلى قانون هذه الدولة تعني النظام القانوني الذي يُعيّنه قانونها.

الفصل 33

لا تكون دولة لكل من أقاليمها الترابية قواعد قانونية خاصة بها فى مادة الحضانة ملزمة بتطبيق الاتفاقية إذا كانت دولة ذات نظام قانونى موحد غير ملزمة بتطبيقها.

الفصل 34

يقع تغليب هذه الاتفاقية، فى المواد التى تنطبق عليها، على اتفاقية 5 أكتوبر 1961 الخاصة بالاختصاص والقانون المنطبق فى مادة حماية القصر وذلك فى علاقات الدولة الأطراف فيهما. ومن ناحية أخرى، لا تحول هذه الاتفاقية دون إمكانية التمسك بصك دولى آخر مبرم بين دولة المصدر والدولة المطلوب منها الإرجاع أو بالقانون الداخلى لهذه الأخيرة لغاية الحصول على إرجاع الطفل الذى وقع نقله أو حجزه بشكل غير شرعي أو لغاية تنظيم حق الحضانة.

الفصل 35

لا تسرى الاتفاقية بين الدول المتعاقدة إلا على حالات الاختطاف وعدم الإرجاع غير الشرعى التى حدثت بعد دخولها حيز النفاذ فى هذه الدول.

إذا وقع القيام بإعلان وفقا للفصلين 39 و40، فإن الإشارة بالفقرة المتقدمة إلى دولة متعاقدة تعنى الإقليم أو الأقاليم الترابية التى تنطبق فيها الاتفاقية.

الفصل 36

لا شىء بالاتفاقية يحول دون اتفاق دولتين أو عدة دول متعاقدة، قصد التقليص من القيود المفروضة على إرجاع الطفل، على مخالفة أحكامها المتضمنة لمثل هذه القيود.

الباب السادس- أحكام ختامية

الفصل 37

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في دورته الرابعة عشر.

وتقع المصادقة عليها أو الموافقة عليها أو قبولها وتودع وثائق المصادقة أو الموافقة أو القبول لدى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية.

الفصل 38

يمكن لكل دولة أخرى الانضمام للاتفاقية.

وتودع وثيقة الانضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية.

وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الأول من الشهر الثالث من الرزنامة بعد إيداع وثيقة انضمامها.

ولا يكون للانضمام مفعول إلا فى العلاقات بين الدولة المنضمة والدول المتعاقدة التى أعلنت قبولها هذا الانضمام. ويتعيّن أيضا القيام بهذا الإعلان بالنسبة لكل دولة طرف تولت المصادقة على الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها بعد الانضمام. ويقع إيداع هذا الإعلان لدى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية التي ترسل منه بالطريقة الدبلوماسية نسخة مطابقة للأصل إلى جميع الدول المتعاقدة.

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة المنضمة والدولة التى أعلنت قبولها هذا الانضمام فى اليوم الأول من الشهر الثالث من الرزنامة بعد إيداع إعلان القبول.

الفصل 39

لكل دولة، عند الإمضاء أو المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، أن تعلن أن الاتفاقية تمتد على جميع أو بعض الأقاليم التى تمثلها على المستوى الدولى. وينتج هذا الإعلان مفعوله عند دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المذكورة.

ويقع إبلاغ هذا الإعلان وكل توسيع لاحق فيه إلى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية.

الفصل 40

يمكن للدولة التى تضم إقليمين أو عدة أقاليم ترابية تنطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة على مواد خاضعة إلى هذه الاتفاقية أن تعلن، عند التوقيع أو المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، أن الاتفاقية تنطبق على جميع أقاليمها الترابية أو على واحدة منها فقط أو على البعض منها، كما يمكنها فى كل حين تعديل هذا الإعلان بالقيام بآخر جديد.

يقع إبلاغ هذه الإعلانات إلى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية ويجب أن تتضمن بوضوح بيان الأقاليم الترابية التى تنطبق عليها الاتفاقية.

الفصل 41

بالنسبة للدول المتعاقدة التى لها نظام حكم يقع فيه تقسيم السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية بين سلط مركزية وسلط أخرى فإن التوقيع أو المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية أو الإعلان المصاغ وفقا للفصل 40 لا ينجر عنه أى أثر على التوزيع الداخلي للسلطات بهذه الدولة.

الفصل 42

يمكن لكل دولة متعاقدة على أقصى تقدير عند المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو عند القيام بإعلان وفقا للفصلين 39 و40 أن تتقدم بأحد أو بكلى الاحترازين المشار إليهما بالفصلين 24 و 26 فقرة ثالثة. ولا يقبل القيام بأي احتراز آخر.

ويمكن لكل دولة وفي كل حين سحب الاحتراز الذي تقدمت به. ويقع إبلاغ هذا السحب إلى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية.

وينتهي مفعول الاحتراز في اليوم الأول من الشهر الثالث من الرزنامة بعد الإبلاغ المشار إليه بالفقرة المتقدمة.

الفصل 43

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الثالث من الرزنامة بعد إيداع ثالث وثائق المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المشار إليها بالفصلين 37 و38.

ثم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ :

1. بالنسبة لكل دولة تصادق أو توافق أو تقبل أو تنضم لاحقا فى اليوم الأول من الشهر الثالث من الرزنامة بعد إيداع وثائق مصادقتها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها.

2. بالنسبة للأراضى أو الأقاليم الترابية التى وقع سحب هذه الاتفاقية عليها وفقا للفصلين 39 و40 فى اليوم الأول من الشهر الثالث من الرزنامة بعد إبلاغ الإعلان المشار إليه في الفصلين المذكورين.

الفصل 44

حُدّد أمد هذه الاتفاقية بخمس سنوات انطلاقا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 43 وذلك حتى بالنسبة للدول التي صادقت عليها أو وافقت عليها أو قبلتها أو انضمت إليها في تاريخ لاحق.

ويتجدد أمد الاتفاقية ضمنيا من خمس سنوات لأخرى إلا في حالة الانسحاب.

ويقع تبليغ الانسحاب إلى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أمد الخمس سنوات. ويمكن حصر مفعول الانسحاب في بعض الأقاليم أو الوحدات الترابية التي تسري فيها الاتفاقية.

ولا ينتج الانسحاب مفعوله إلا بالنسبة للدولة التي أبلغته. وتبقى الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

الفصل 45

تتولى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية إبلاغ الدول الأعضاء في المؤتمر وكذلك الدول المنضمة طبقا لأحكام الفصل 38 :

أ) التوقيعات والمصادقات والموافقات والقبول المشار إليها بالفصل 37،

ب) الانضمامات المشار إليها بالفصل 38،

ت) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 43،

ث) الامتدادات المشار إليه بالفصل 39،

ج) الإعلانات المشار إليها بالفصلين 38 و40،

ح) الاحترازات المشار إليها بالفصلين 24 و26 فقرة ثالثة وسحب الاحترازات المشار إليها بالفصل 42،

خ) الانسحابات المشار إليها بالفصل 44.

وعليه فإن الممضين أسفله، المؤهلين لذلك كما يجب، قد أمضوا على هذه الاتفاقية.

حرر بلاهاي في 25 أكتوبر 1980 بالفرنسية والانقليزية وكلى النصين متساويين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة يقع إيداعها بأرشيف حكومة المملكة الهولندية وترسل نسخة مطابقة للأصل بالطريقة الدبلوماسية لكل الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في دورته الرابعة عشر.

أمر رئاسي عدد 134 لسنة 2017 مؤرخ في 22 سبتمبر 2017 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، والمبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية
(المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية،

رغبة منها في حذف شرط التصديق الدبلوماسي أو القنصلي على الوثائق العامة الأجنبية،

قد عزمت على إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على الأحكام التالية :

الفصل الأول

تنطبق هذه الاتفاقية على الوثائق العامة التي وقع إقامتها بتراب أحد الدول المتعاقدة والتي يتعيّن الاحتجاج بها بتراب دولة أخرى متعاقدة.

وتعتبر وثائق عامة على معنى هذه الاتفاقية :

أ) الوثائق الصادرة عن سلطة أو عن موظف راجع لسلطة الدولة بما فيها تلك الصادرة عن النيابة العمومية، عن كاتب محكمة أو عن مأمور عمومي،

ب) الوثائق الإدارية،

ت) الحجج العادلة،

ث) التصاريح الرسمية مثل تصاريح السجيل، التأشيرات المثبتة للتاريخ والتعريف بالإمضاء التي يقع وضعها على الكتائب بخط اليد.

غير أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على :

أ) الوثائق التي يقيمها الأعوان الدبلوماسيون أو القنصليون،

ب) الوثائق الإدارية التي لها علاقة مباشرة بمعاملة تجارية أو ديوانية.

الفصل 2

كل دولة من الدول المتعاقدة تعفي من التصديق الوثائق التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية والتي يقع الاحتجاج بها على ترابها. ولا يشمل التصديق على معنى هذه الاتفاقية سوى الإجراء الذي بموجبه يتولى الأعوان الدبلوماسيون أو القنصليون للدولة التي سيقع على ترابها الاحتجاج بالوثيقة الإشهاد بصحة الإمضاء وبصفة الطرف الممضي وعند الاقتضاء مصدر الختم أو الطابع المحلاة بهما الوثيقة.

الفصل 3

وضع "الأبوستي" « Apostille » المشار إليها بالفصل 4 من طرف السلطة المختصة بالدولة التي وقع فيها إقامة الوثيقة هو الإجراء الشكلي الوحيد الذي يمكن المطالبة به للإشهاد بصحة الإمضاء وبصفة الطرف الممضي عليها وعند الاقتضاء مصدر الختم أو الطابع الموضوعين عليها.

غير أنه لا يمكن المطالبة بهذا الإجراء الشكلي إذا كانت القوانين أو التراتيب أو الأعراف السارية في الدولة التي يقع الاحتجاج فيها بالوثيقة تقضي بعدم العمل به أو بتبسيطه أو بإعفاء الوثيقة من التصديق، أو إذا وجد تفاهم بين دولتين أو عدة دول متعاقدة على ذلك.

الفصل 4

يقع وضع "الأبوستي" « Apostille » المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 على الوثيقة ذاتها أو على ملحق لها. ويجب أن تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

ويمكن تحريرها باللغة الرسمية للدولة التي تصدرها. ويمكن تحرير المعلومات التي يقع تضمينها بها بلغة ثانية. غير أن العنوان "أبوستي (اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961)" « Apostille (Convention de La Haye du 5 octobre 1961) » يجب أن يكون محررا باللغة الفرنسية.

الفصل 5

يقع إصدار "الأبوستي" « Apostille » بطلب إما ممن أمضى الوثيقة أو من حاملها.

وإذا استوفت شروط إصدارها فإنها تثبت صحة إمضاء وصفة الطرف الممضي على الوثيقة وعند الاقتضاء مصدر الختم أو الطابع الموضوعين عليها.

يُعفى الإمضاء والختم أو الطابع الذين يقع وضعهم على الوثيقة من كل مصادقة.

الفصل 6

تعيّن كل دولة متعاقدة السلطات التي لها اختصاص إصدار "الأبوستي" « Apostille » المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 3.

وتُعلم بهذا التعيين وزارة الشؤون الخارجية الهولندية عند إيداع وثائق المصادقة أو الانضمام أو إعلان توسيع مرجع النظر. كما تعلمها أيضا بكل تغيير يقع في تعيين تلك السلطات.

الفصل 7

يتعيّن على كل سلطة وقع تعيينها طبقا للفصل 6 أن تمسك سجلا أو وثيقة يقع به تضمين "الأبوستي" « Apostilles » التي وقع إصدارها ببيان :

أ) العدد الرتبي وتاريخ إصدار "الأبوستي" « Apostille ».

ب) اسم من أمضى الوثيقة العامة وصفته، أو، بالنسبة للوثائق غير الممضاة، بيان السلطة التي وضعت الختم أو الطابع.

يتعيّن على السلطة التي أصدرت "الأبوستي" « Apostille » أن تتثبت، بطلب من كل من له مصلحة، من أن البيانات المضمنة "بالأبوستي" « Apostille » تتطابق مع تلك المضمنة بالسجل.

الفصل 8

إذا وجدت بين دولتين أو عدة دول متعاقدة معاهدة أو اتفاقية أو تفاهم يتضمن أحكاما حول إخضاع التصديق على الإمضاء أو على الختم أو على الطابع إلى شكليات معيّنة فإن الاتفاقية الراهنة لا يقع تغليبها إلا إذا كانت الأحكام المذكورة أكثر شدة من تلك المشار إليها بالفصلين 3 و 4.

الفصل 9

تتخذ الدول المتعاقدة كل الإجراءات الضرورية حتى لا يتولى أعوانها الدبلوماسيون أو القنصليون القيام بعمليات تصديق في الحالات التي توجب هذه الاتفاقية الإعفاء منها.

الفصل 10

يقع فتح هذه الاتفاقية لإمضاء الدول الممثلة في الدورة التاسعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وكذلك لإمضاء دول إيرلندا وإيسلندا وليشتنشتاين وتركيا.

وتقع المصادقة عليها وإيداع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

الفصل 11

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ستين يوما بعد إيداع ثالث وثائق المصادقات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 10.

وبالنسبة للدول الممضية التي تصادق في تاريخ لاحق فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ ستين يوما بعد إيداع وثيقة مصادقتها.

الفصل 12

يمكن لكل دولة من غير الدول المشار إليها بالفصل 10 الانضمام لهذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 11. ويقع إيداع وثيقة الانضمام بوزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

ولا يكون الانضمام ساري المفعول إلا في العلاقات بين الدولة المنضمة والدول الأطراف التي لم تعترض على الانضمام في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول الإعلام المشار إليه بالفصل 15 د. والاعتراض يقع تبليغه إلى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في العلاقات بين الدولة المُنضمّة والدول التي لم تعترض على الانضمام ستين يوما بعد تمام أجل ستة أشهر المشار إليه بالفقرة المتقدمة.

الفصل 13

لكل دولة، عند الإمضاء أو المصادقة أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تمتد على جميع أو بعض الأقاليم التي تمثلها على المستوى الدولي. وينتج هذا الإعلان مفعوله عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المذكورة.

وبعد ذلك التاريخ، فإن هذا التوسيع يقع إبلاغه إلى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

عند القيام بإعلان التوسيع من طرف دولة أمضت وصادقت على الاتفاقية، فإن دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للأقاليم المعنية يكون طبقا لأحكام الفصل 11. وعند صدور إعلان التوسيع عن دولة مُنضمّة إلى الاتفاقية، فإن دخولها حيز التنفيذ في الأقاليم المعنية يكون طبق أحكام الفصل 12.

الفصل 14

حدد أمد هذه الاتفاقية بخمس سنوات انطلاقا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 وذلك حتى بالنسبة للدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها في تاريخ لاحق.

ويتجدد أمد الاتفاقية ضمنيا من خمس سنوات لأخرى إلا في حالة الانسحاب.

ويقع تبليغ الانسحاب إلى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أمد الخمس سنوات.

ويمكن حصر مفعول الانسحاب في بعض الأقاليم التي تسري فيها الاتفاقية.

ولا ينتج الانسحاب مفعوله إلا بالنسبة للدولة التي أبلغته. وتبقى الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

الفصل 15

تبلغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية للدول المشار إليها بالفصل 10 وكذلك الدول المُنضمّة طبقا لأحكام الفصل 12 :

أ) الإعلامات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 6،

ب) الإمضاءات والمصادقات المشار إليها بالفصل 10،

ت) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 11،

ث) الانضمام والاعتراض عليه المشار إليهما في الفصل 12 وتاريخ دخول الانضمام حيز النفاذ،

ج) التوسيع المشار إليه بالفصل 13 وتاريخ دخوله حيز التنفيذ،

ح) الانسحاب المشار إليه بالفقرة الثالثة من الفصل 14.

وعليه فإن الممضين أسفله، المؤهلين لذلك كما يجب، قد أمضوا على هذه الاتفاقية.

حرر بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 في نسخة واحدة بالفرنسية والانقليزية، وفي حالة الاختلاف بين النصين يقع اعتماد النص الفرنسي، يقع إيداعها بأرشيف الحكومة الهولندية كما يقع إرسال نسخة مطابقة للأصل بالطريقة الدبلوماسية لكل الدول الممثلة في الدورة التاسعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ولإيرلندا وإيسلندا وليشتنشتاين وتركيا.

ملحق للاتفاقية

نموذج "الأبوستي" « Apostille »

تأخذ "الأبوستي" « Apostille » شكل مربع لا يقل طول أضلاعه عن 9 صنتيمترات.

APOSTILLE أبوستي

(Convention de La Haye du 5 octobre 1961)

(اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961)

1. الدولة : .....

هذه الوثيقة العامة

2. وقع إمضاءها من.....

3. بوصفه .....

4. وهي محلاة بختم/طابع .....

شهدنا بذلك

5. في ..... 6. بتاريخ.....

7. نحن .....

8. تحت عدد .....

9. ختم/طابع 10. الإمضاء

....

بمقتضى أمر رئاسي عدد 192 لسنة 2017 مؤرخ في 5 أكتوبر 2017.

سمّي السيد كمال العكروت مستشارا أولا للأمن القومي لدى رئيس الجمهورية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 193 لسنة 2017 مؤرخ في 5 أكتوبر 2017.

سمّي السيد جلال الزواوي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالعلاقة مع الهيئات والمجالس العليا.

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

أسندت إلى السيدة إيمان الحداد، محرر مستشار، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

أسندت إلى السيد طارق القاسمي، محلل فرعي، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1068 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

تمنح السيدة ريم الوحيشي حرم بلخيرية، فني سام رئيس صنف 7 بالتلفزة التونسية عطلة لبعث مؤسسة.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 1069 لسنة 2017 مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها المصادق عليه بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصلين 5 و9 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 2017 المؤرخ في 25 أفريل 2017 المتعلق بالمصادقة على المخطط التنموي (2016-2020)،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 5 والفقرة الأولى من الفصل 8 من كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها المصادق عليه بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالمقتضيات الواردة بملحق هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ تلغى عبارة "المقسم" أينما وجدت بكراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها المصادق عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 طبقا لملحق هذا الأمر الحكومي وتعوض بعبارة "الباعث العقاري".

الفصل 3 ـ وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عماد الحمامي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

ملحق يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها

الفصل 5 (جديد): يلتزم كل من الباعث العقاري والمقتني باحترام التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية البيئة وخاصة مقتضيات الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط وكذلك الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية.

الفصل 8 (فقرة أولى جديدة): يلتزم الباعث العقاري بتوفير أماكن خاصة بإيواء التجهيزات العمومية الضرورية لاستغلال المقسم كمحطات التطهير ومحولات الضغط الكهربائي وغيرها. كما يجب عليه أن يلتزم بتوفير كافة المرافق والربط بالشبكات الضرورية والتي تضمن الاستغلال الأجدى لتقسيمه طبقا للمعايير الدنيا المحددة كما يلي:

* التزود بالماء الصالح للشراب:

- 20 م3/يوم/هك للأنشطة الصناعية،

- 10 م3/يوم/ هك لأنشطة الخدمات.

* التزود بالطاقة الكهربائية والغاز الطبيعي:

- 100 كيلوات/هك بالنسبة لشبكة الضغط المتوسط أو المنخفض للأنشطة الصناعية.

- 25 كيلوات/هك بالنسبة لشبكة الضغط المنخفض لأنشطة الخدمات،

- 04 بار بالنسبة لشبكة الغاز الطبيعي إن وجدت،

* التزود بخطوط الهاتف:

- 7 خطوط هاتفية لكل مقسم،

- الربط بشبكة الألياف البصرية إن وجدت طبقا للمواصفات المعمول بها في هذا المجال،

- إنجاز شبكة الأغمدة حسب المواصفات الفنية المنصوص عليها في كراس الشروط الفنية العامة المطبقة في ميدان الأشغال المتعلقة بشبكة الهاتف: E 0.2.2،

- إحداث بالوعات لربط المياه المستعملة بالنسبة لكل مقسم وإنجاز شبكتين مستقلتين لتصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1070 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

يقع إسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيدة صبرية حمودة، عون تصرف بالديوان الوطني للتطهير، لمدة سنة.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2018.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القرار المؤرخ في 12 أوت 2016.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2018.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الدورة الرئيسية يوم الأربعاء 6 جوان 2018 والأيام الموالية، وتجرى اختبارات دورة المراقبة يوم الثلاثاء 26 جوان 2018 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يفتتح ترسيم المترشحين عن بعد عبر الشبكة التربوية يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017 ويختتم يوم الأربعاء 15 نوفمبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2017.

وزير التربية
حاتم بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 1071 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

أسندت للسيد نصيب السطنبولي، تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 7 جوان 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1072 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

أسندت للسيد مراد الصكلي، أستاذ محاضر بالمعهد العالي للموسيقى بتونس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1073 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

أسندت للسيد خالد بوفارس، تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1074 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

جدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة لفائدة السيد خالد الوسلاتي، مهندس أول بجامعة تونس وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 29 سبتمبر 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1075 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

جدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة لفائدة السيد خالد الوسلاتي، مهندس أول بجامعة تونس وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 29 سبتمبر 2016.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصلين 5 و7 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط مقادير المنح المخولة لرئيس الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي وأعضائها وخبراء اللجان الخاصة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ سمي أعضاء بالهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي لمدة ثلاث سنوات السيدة والسادة الآتي ذكرهم:

ـ سامي البوفي، أستاذ تعليم عال بكلية العلوم بصفاقس ومختص في الكيمياء : عضو،

ـ علي سعد، أستاذ استشفائي جامعي بكلية الطب بسوسة ومختص في الطب : عضو،

ـ محمد الهدار، أستاذ تعليم عال بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس ومختص في الهندسة الميكانيكية : عضو،

ـ ناصر بلحاج بريك، أستاذ تعليم عال بالمدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس ومختص في الهندسة الكهربائية : عضو،

ـ صفية مديمغ بلغيث، أستاذة تعليم عال بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس ومختصة في الهندسة الكهربائية : عضو،

الفصل 2 ـ يتم تجديد عضوية السادة الآتي ذكرهم بالهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي لمدة ثلاث سنوات :

ـ نور الدين المسكيني، أستاذ تعليم عال بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس : عضو مختص في الفيزياء،

ـ عبد اللطيف بودبوس، أستاذ تعليم عال بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس : عضو مختص في التصرف المالي والإداري،

ـ منجي مقدم، أستاذ تعليم عال ومدير قسم بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس : عضو مختص في التصرف المالي والإداري،

ـ محمد الأزهر الغربي، أستاذ تعليم عال ومدير قسم بكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة : عضو مختص في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

ـ فتحي العكروت، أستاذ تعليم عال ومدير قسم بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس : عضو مختص في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 نوفمبر 2016.

الفصل 4 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 1076 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

أسندت للسيدة راضية بوغيزان، مهندس أول بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1077 لسنة 2017 مؤرخ في 3 أكتوبر 2017.

كلّف السيد فتحي الشريف، مهندس عام، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالمهدية ابتداء من 21 أوت 2017.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1078 لسنة 2017 مؤرخ في 3 أكتوبر 2017.

كلّف السيد كمال أم الزين، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بصفاقس ابتداء من 21 أوت 2017.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1079 لسنة 2017 مؤرخ في 3 أكتوبر 2017.

كلّف السيد ماهر سعيد، مهندس معماري عام، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالقيروان ابتداء من 1 أكتوبر2017.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1080 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

منح السيد أنيس الدردومي، مهندس أول بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسليانة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1081 لسنة 2017 مؤرخ في 2 أكتوبر 2017.

منح السيد رضا السالمي، مهندس أشغال بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالقيروان، عطلة لبعث مؤسسة لسنة ثانية ابتداء من 7 جوان 2017.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 13 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 نوفمبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2014 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 أفريل 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 24 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 أكتوبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 27 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 أكتوبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 29 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 أكتوبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 28 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 أكتوبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج، تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر للمترشح إحالة مطلب الترشح، مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال 5 سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1).

- الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1).

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1).

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5).

- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5)، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسون (50) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 15 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 نوفمبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 أكتوبر 2017"

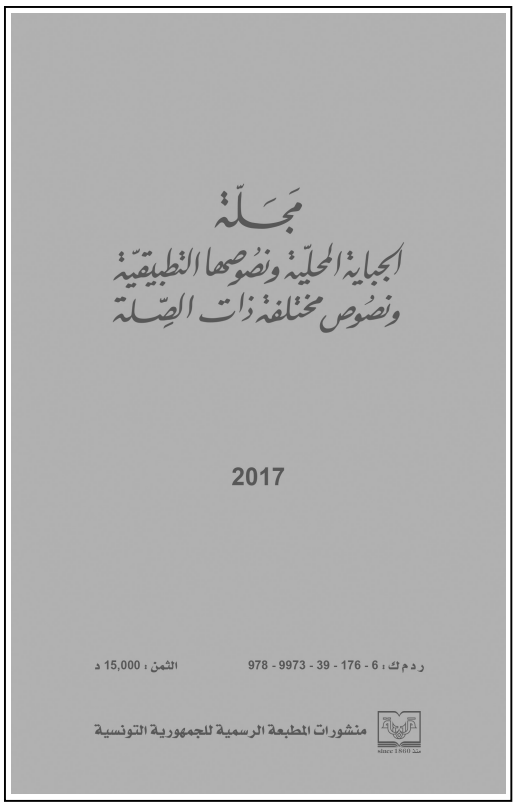

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-176-6

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

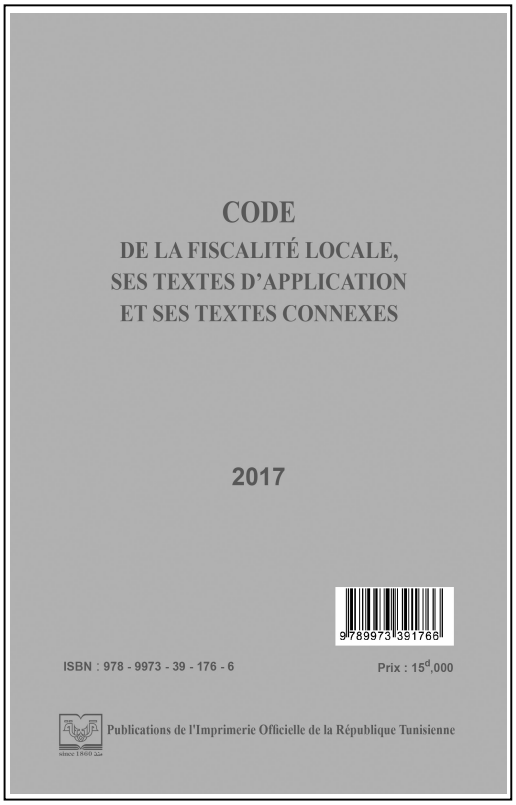

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-176-6

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

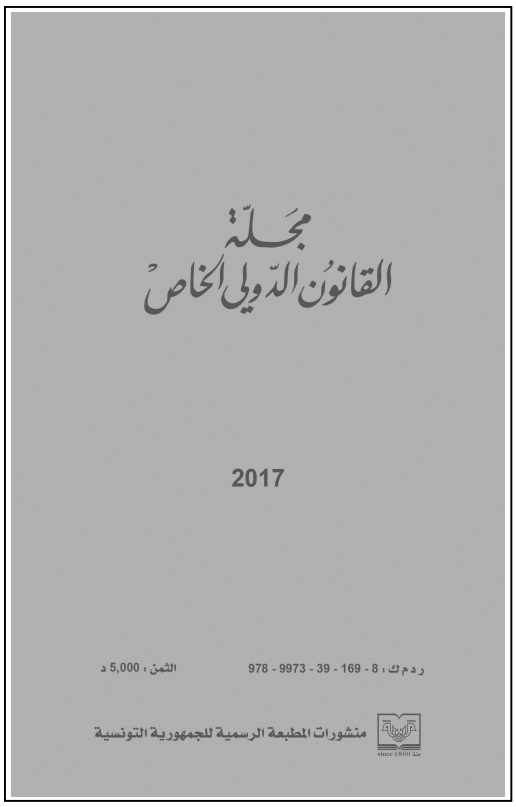

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-169-8

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

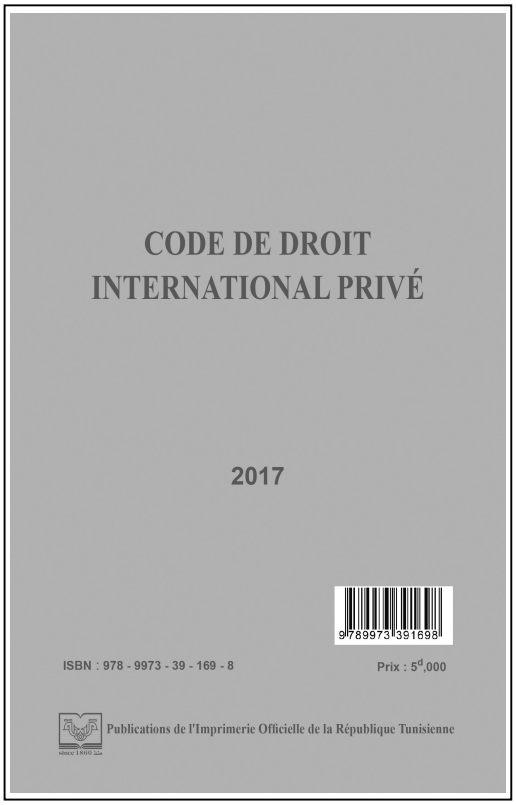

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-169-8

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

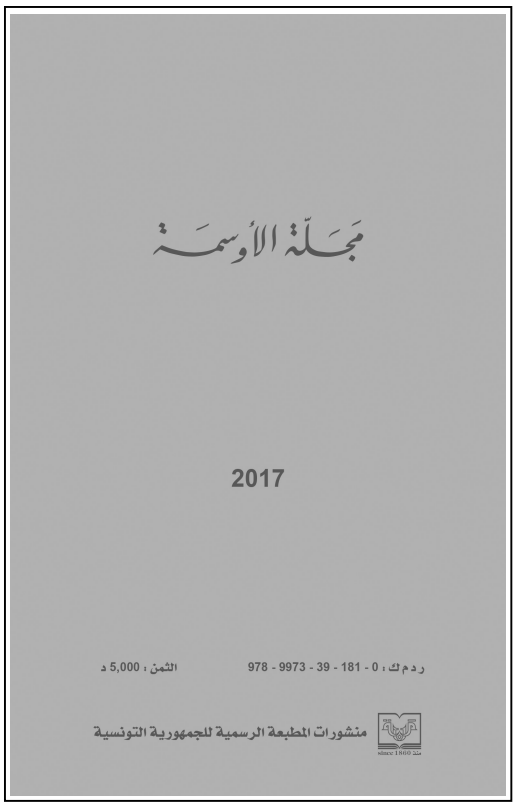

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-181-0

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

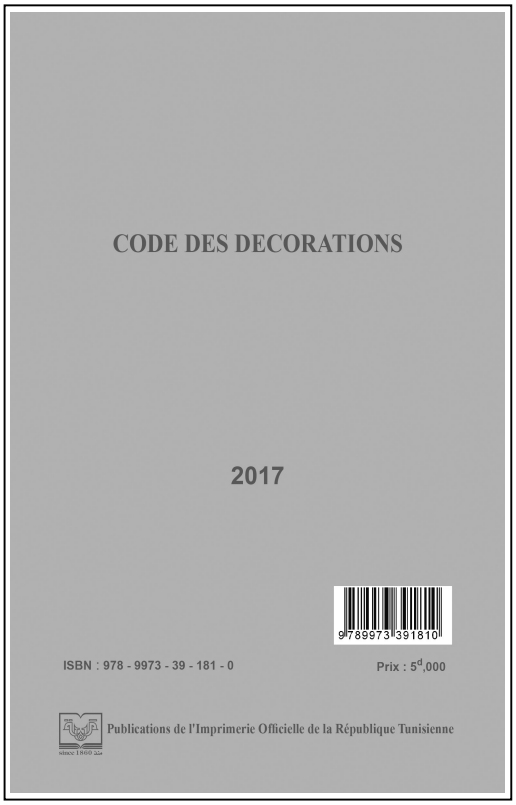

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-181-0

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

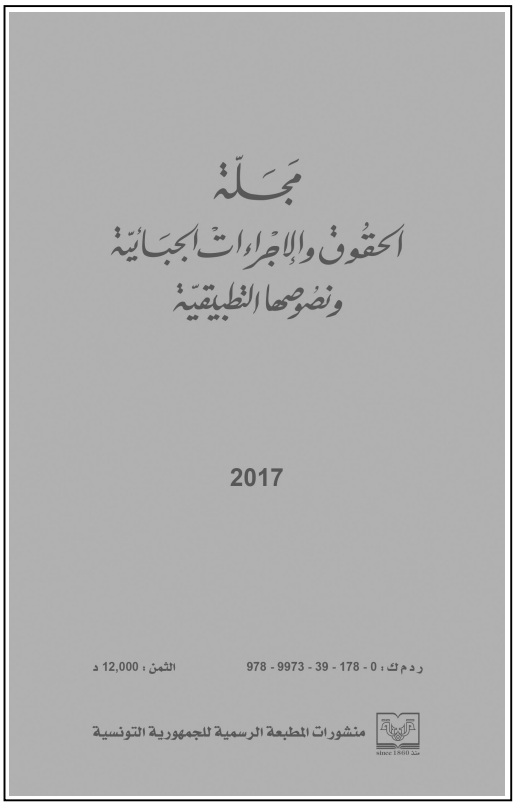

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-178-0

الحجم : 20 X 13

الثمن : 12,000 د

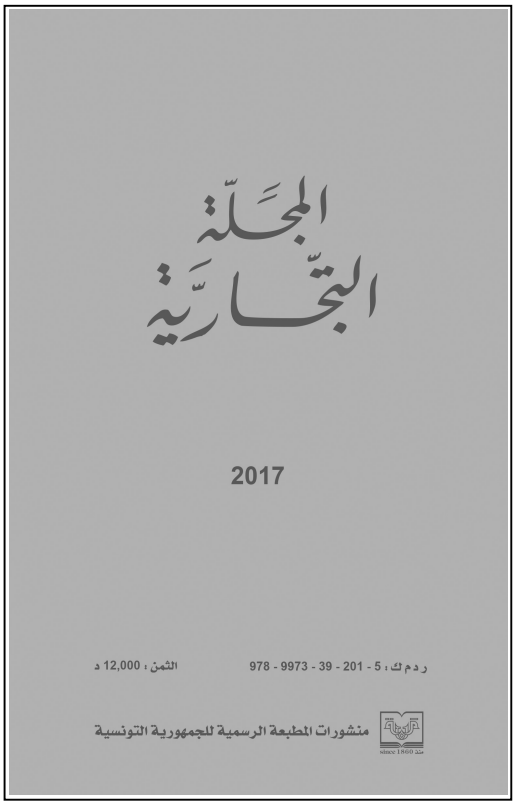

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-201-5

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال